لون اللبن وطعمه اما لو غير احدهما فالبن غالب وعند محمد هو ان يخرج
الخلط من اللبن من ان يكون لبنا قوله وامراة اخرى اي اذا اختلط لبن
امراتين يتعلق التحريم باغلبهما عند ابي يوسف وقال محمد وزفر يتعلق
بهما التحريم وعن الامام روايتان ولبن البكر والميتة محرم فلا يجوز
للرضيع نكاح اولادهما وازواجهما وقال الشافعي لبن الميتة لا يتعلق
به التحريم لا الاحتقان من الالبان ولا لبن الرجل والشاة وعند محمد
يثبت بالاحتقان الحرمة وكان محمد ابن اسماعيل صاحب الحديث
يفتي الحرمة بلبن الشاة فاخرج من بخاري بسببه ولو ارضعت امراة
ضرتها الصغيرة حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم يطاها وللصغيرة نصفه
ويرجع الزوج به اي بنصف المهر الذي اعطي للصغيرة على الكبيرة ان
تعمدت الكبيرة الفساد وتعمد الفساد انما يكون اذا ارضعتها بلا حاجة
وضرورة وتعلم بقيام النكاح وتعلم ان الارضاع مفسد والا لا اي
وان لم تتعمد الفساد بان فات شي مما ذكرنا لا يرجع به وعن محمد انه
يرجع في الوجهين وهو قول الشافعي ثم القول في ذلك قولها مع يمينها
ويثبت الرضاع بما يثبت به المال وهو شهادة رجلين عدلين عاقلين
بالغين حرين او رجل وامراتين كذلك وقال مالك بشهادة امراة واحدة
اذا كانت موصوفة بالعدالة وقال الشافعي يثبت باربعة نسوة
والله سبحانه اعلم

كتاب الطلاق

المناسبة ان الطلاق محرم
كالرضاع او لان الطلاق مقابل للنكاح وهو اسم بمعنى التطليق كالسلام
والسراح بمعنى التسليم والتسريح ومصدر ما طلقت المراة بالضم
كالجمال من جمل وبالفتح كالفساد من فسد والتركيب يدل على الحل
والانحلال هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح تطليقها تطليقة
واحدة في طهر لا وطي فيه وتركها حتى تمضي عدتها احسن
وسني من حيث الوقت والعدد وتطليقها مدخولا بها ثلاثا في
ثلاثة اطهار لا وطي فيها في كل طهر تطليقة واحدة حسن وسني
من حيث العدد والوقت وقال مالك هو بدعة ولا يباح الا واحدة
ثم قيل الاولى ان يؤخر الايقاع الى اخر وقت الطهر احترازا عن طول
العدة والاظهر ان تطلقها كما طهرت وتطليقها ثلاثا بكلمات
متفرقات في طهر واحد او بكلمة واحدة فيه او ثنتين في طهر واحد

بكلمة

بكلمة واحدة او بكلمتين متفرقتين بدعي من حيث العدد وسني من حيث
الوقت ان خلي الطهر عن الجماع وقال الشافعي مباح وغير الموطوءة
تطلق واحدة لا زيادة عليها للسنة ولو كانت تختص بالموطوءة
حتي لو طلق ثلاثا جملة لغير الموطوءة لا يكره وعند زفر يكره حالة الحيض
كذا في الحواشي نقلا عن الشرع وفرق طلاق الموطوءة للسنة من حيث
الوقت والعدد على الاشهر بان طلقها واحدة فاذا مضي شهر اخر
طلقها اخري فيمن لا تحيض لصغر او كبر او حمل وعند محمد وزفر لا تطلق
الحامل للسنة الا واحدة وصح طلاقهن اي الصغيرة والايسة والحامل
بعد الوطي بلا فصل وهو بدعي من حيث الوقت والعدد ان كان زايدا
على الواحدة وعند زفر يفصل بين الجماع والطلاق بشهر في حق الايسة
والصغيرة وطلاق الموطوءة حال كونها حايضا بدعي من حيث
الوقت فيراجعها لدفع البدعة وهو مستحب والاصح انها واجبة
ويطلقها ان شاء في طهر ثان وعن ابي حنيفة انه يطلقها في الطهر
الذي يلي الحيضة التي طلقها فيه ولو قال لموطوءته وهي من ذوات
الاقراء انت طالق ثلاثا للسنة ولم ينو شيا وقع عند كل طهر
طلقة وان نوي ان تقع الثلاث الساعة اي في الحال او عند كل شهر
واحدة صحت نيته وقال زفر لا تصح اذا نوي الثلاث في الحال
ولو كانت ايسة مدخولا بها او صغيرة مدخولا بها فقال انت طالق
ثلاثا للسنة وقعت الساعة واحدة وبعد شهر اخري ثم اعلم ان الخلوة
كالدخول في حق مراعاة السنة والبائن ليس بسني سوا كان في حيض
او طهر ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو كان الزوج مكرها
على الطلاق اما لو اكره على الاقرار بالطلاق فاقر لا ينفذ اقراره نص عليه
في شرح الطحاوي ولو كان الزوج سكران وفي احد قولي الشافعي
لا يقع وهو اختيار الكرخي والطحاوي ولو شرب من الاشربة التي تتخذ
من الحبوب او من العسل او من الشهد وطلق لا يقع خلافا لمحمد
كذا في شرح المحيط ولو شرب الخمر فلم يزل عقله بالشرب ولكن صدع
وزال عقله بالصداع لا يقع طلاقه كزواله بالبنج والدوا اذا لم يعلم
فعله قبل الاكل واما اذا علم فعله والاكل يقع الطلاق ولو اكره على الشرب
فشرب حتى سكر فطلق امراته قال بعض مشايخنا لا يقع وقال

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)